[124] أنه يعدل صوم سنة، قال: كان أبي عليه السلام لا يصومه، قلت: ولم جعلت فداك ؟ قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه لخوف أن يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم (1). 5 - ثو: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم يوم التروية كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين (2). [أقول:] قد مضى في باب صوم العشر بعضها. 6 - مجالس الشيخ: الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي ابن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيي، عن جعفر بن عيسى بن يقطين، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة، فقال: عيد من أعياد المسلمين، ويوم دعاء ومسألة (3). 7 - دعائم الاسلام: عن علي صلوات الله عليه قال: من صام يوم عرفة محتسبا فكأنما صام الدهر. وسئل أبو جعفر عليه السلام عن صومه فقال نحوا من ذلك إلا أنه قال: [إن خشي] من شهد الموقف أن يضعفه الصوم عن الدعاء والمسألة والقيام فلا يصمه فانه يوم دعاء ومسألة (4). وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: من صام يوم الجمعة محتسبا فكأنما صام ما بين الجمعتين، ولكن لا يخص يوم الجمعة بالصوم وحده، إلا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى أن يخص يوم الجمعة بالصوم من بين الايام (5).

---

(1) علل الشرائع ج 2 ص 73. (2) ثواب الاعمال ص 67. (3) أمالى الطوسى ج 2 ص 279. (4) دعائم الاسلام ج 1 ص 284. (5) دعائم الاسلام ج 1 ص 285.